. @ 444 @

واعلم أن الأنواع الثلاثة واحد منها يشترط له الحرم إجماعا وهو الهدي كما تقدم وواحد لا يشترط له الحرم إجماعا وهو الصوم وواحد اختلف فيه وهو الإطعام . فذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يطعم إلا في الحرم وذهب بعضهم إلى أنه يطعم في موضع إصابة الصيد وذهب بعضهم إلى أنه يطعم حيث شاء . وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم . لأنه بدل عن الهدي أو نظير له وهو حق لهم إجماعا كما صرح به تعالى بقوله : { هديا بالغ الكعبة } وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها لمخلوق فله فعلها في أي موضع شاء . .

وأما إن كان الصيد لا مثل له من النعم كالعصافير . فإنه يقوم ثم يعرف قدر قيمته من الطعام فيخرجه لكل مسكين مد أو يصوم عن كل مد يوما . .

فتحصل أن ماله مثل من النعم يخير فيه بين ثلاثة أشياء : هي الهدي بمثله والإطعام والصيام . وأن ما لا مثل له يخير فيه بين شيئين فقط : وهما الإطعام والصيام على ما ذكرنا . .

واعلم أن المثل من النعم له ثلاث حالات : .

الأولى : أن يكون تقدم فيه حكم من النبي صلى ا عليه وسلم . .

الثانية : أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو التابعين مثلا . .

الثالثة : ألا يكون تقدم فيه حكم منه صلى ا عليه وسلم ولا منهم رضي ا عنهم . فالذي حكم صلى ا عليه وسلم فيه لا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك وذلك كالضبع فإنه صلى ا عليه وسلم قضى فيها بكبش قال ابن حجر في التلخيص ما نصه : حديث أن النبي صلى ا عليه وسلم قضى في الضبع بكبش أخرجه أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في (المستدرك) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بلفظ سألت النبي صلى ا عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول ا صلى ا عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه إلا أنه لم يقل نجديا قال الترمذي : سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف . وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال : لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش . الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير به موقوفا وصحح وقفه من